بلاغ رقم (١٨)

صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

استنادا لأحكام الفقرة (أ) من البند (عاشراً) من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولا: يستحق العاملون في (القطاعات / الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً أو غير المصرح لها بالعمل) المستفيدون من برنامج (استدامة) المنصوص عليه في البند "ثالثاً" من أمر الدفاع رقم (٢٤) من سنة ٢٠٢٠ والبلاغات الصادرة بمقتضاه أجورهم الشهرية عن الفترة من شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠ ولغاية شهر أيار من سنة ٢٠٢١ على النحو التالي:

١- نسبة (٧٥%) من الأجر الشهري في القطاعات / الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً على أن تشمل تلك النسبة أجور العاملين في الإدارة العليا.

٢- نسبة (٥٠%) من الأجر الشهري في القطاعات / الأنشطة الاقتصادية غير المصرح لها بالعمل.

ثانيا: تكون أجور العاملين غير المستفيدين من برنامج (استدامة) المشار إليه في البند (أولاً) من هذا البلاغ عن شهري كانون الأول من سنة ٢٠٢٠ وكانون الثاني من سنة ٢٠٢١ على النحو التالي:

١- تسري أحكام الفقرة (١) من البند (أولاً) من البلاغ رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ على أجور العاملين في القطاعات/ الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً.

٢- تسري أحكام الفقرة (٢) من البند (أولا) من البلاغ رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ على أجور العاملين في القطاعات / الأنشطة الاقتصادية غير المصرح لها بالعمل.

ثالثاً: يستحق العاملون في غير (القطاعات / الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً أو غير المصرح لها بالعمل) أجورهم الشهرية كاملة.

رابعاً: يحدد رئيس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار ووزير الصناعة والتجارة والتموين القطاعات / الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً والقطاعات / الأنشطة الاقتصادية غير المصرح لها بالعمل.

خامساً: لا تسري أحكام البلاغ رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ على أجور العاملين المستحقة عن شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠.

٢٠٢٠/١٢/٣٠

رئيس الـــــــــــوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

القطاعات/الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضررا أو غير المصرح لها بالعمل بسبب جائحة كورونا لشهر كانون الأول من العام ٢٠٢٠

قائمة صادرة بموجب البلاغ رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ للمنشآت العاملة في القطاعات والأنشطة الاقتصادية التالية:

أولاً: القطاعات/الأنشطة الاقتصادية غير المصرح لها بالعمل:

١. منشآت صالات الأفراح.
٢. منشآت الأندية الرياضية والصحية والمسابح والحمامات الشرقية والمراكز والأكاديميات الرياضية.
٣. مراكز البلياردو والسنوكر الترويحية والرياضية.
٤. مراكز الألعاب الكهربائية والالكترونية.
٥. منشآت تنظيم الحفلات والمهرجانات والمؤتمرات والمعارض.
٦. المدن الترفيهية والحدائق العامة.
٧. منشآت دور السينما والمسارح.
٨. منشآت المراكز التعليمية والثقافية.
٩. منشآت رياض الأطفال.

ثانياً: القطاعات/الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً:

١. منشآت تأجير لوازم الافراح والمناسبات.
٢. المنشآت السياحية المرخصة بموجب قانون السياحة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما فيها مكاتب الحج والعمرة والمنشآت السياحية ضمن حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
٣. المتاحف التابعة للقطاع الخاص.
٤. منشآت التوظيف المرخصة بموجب قانون العمل والأنظمة الصادرة بموجبه.
٥. منشآت استقدام واستخدام العاملين في المنازل المرخصة بموجب قانون العمل والأنظمة الصادرة بموجبه.

٦. منشآت النقل الجوي والبري والبحري للأفراد بما فيها شركات النقل الدولي المتخصص للأفراد ومنشآت تزويد وتموين الطائرات وخدمات صيانة الطائرات وخدمات المسافرين والأسواق الحرة وفروع أي من المنشآت العاملة في المطارات والمعابر الحدودية.

٧. منشآت وسائط النقل العام.

٨. منشآت تأجير السيارات السياحية.

٩. أكاديميات ومراكز التدريب المهني والتقني.

١٠. قطاع الصناعات الجلدية والمحيكات.

١١. قطاع صناعة منتجات البحر الميت.

١٢. قطاع الصناعات الخشبية والاثاث.

١٣. منشآت صناعة الخيم والمظلات.

١٤. منشآت المطابع.

١٥. منشآت صناعة القرطاسية.

١٦. مكاتب الخدمات الجامعية.

١٧. مكاتب اصدار التأشيرات.

١٨. مكاتب وشركات التخليص باستثناء الفروع العاملة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

١٩. المنشآت العاملة في مجال التدريب على الطيران والتدريب على صيانة الطائرات.

٢٠. المنشآت العاملة في قطاع النشر والتوزيع.

٢١. منشآت المطاعم الشعبية والمقاهي الشعبية.

٢٢. المحلات في الأسواق الشعبية.

٢٣. منشآت تجارة الألبسة والاحذية والاكسسوارات.

٢٤. منشآت الصحف الورقية والمطبوعات الالكترونية.

٢٥. منشآت المدارس.

٢٦. منشآت مراكز تعليم السواقين.

٢٧. منشآت التجميل وتجهيز العرائس وبيع وتأجير فساتين الاعراس ولوازمها.

٢٨. منشآت بيع القرطاسية والمكتبات.

٢٩. منشآت التصوير الفوتوغرافي والتصوير والإنتاج والتوزيع الفني.

٣٠. منشآت أستوديوهات الإنتاج الإعلامي والسنيمائي.

٣١. منشآت تقديم الطعام والشراب للحفلات والمؤتمرات.
٣٢. منشآت بيع الزهور وبطاقات الافراح.
٣٣. متعهدي نقل طلبة المدارس.
٣٤. المحميات الطبيعية والمنشآت العاملة داخلها.
٣٥. منشآت بيع المكملات الغذائية.
٣٦. منشآت تعبئة وبيع المياه.
٣٧. منشآت مراكز التربية الخاصة.
٣٨. منشآت الدعاية والاعلام.

د. معن مرضي القطامين
وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار

م. مها علي
وزير الصناعة والتجارة والتموين

يعتمد
رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة